في إخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز مطلقا لاتحادهما في الحكم فأما
إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجزي وقوله إن شاء الله إشارة إلى قوة
الخلاف وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية تقدم
في الباب الذي قبله ولم يظهر لتكراره معنى تتميم مشتمل على مسائل مهمة
الأولى إن تحرى جميع بينة الزكاة فأخرجها بغير نية الزكاة لم تجزه الآن
يكون مكرها الثانية أن لا ينقلها من الموضع الذي وجبت عليه فيه إلا أن
يكون فيه من لم يعطها له فينقلها إلى أقرب المواضع إليه الثالثة أن يخرجها
وقت وجوبها فإن أخرها عنه أجزأه وإن تكلف محرما الرابع أن يصرفها في مصارفها
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى باب في بيان حكم زكاة الفطر
ويقال المخرج فطرة بكسر الفاء لا غير لأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة
وفي بيان من تؤدى عنه والمؤدي وبيان جنسها وصفتها وقدرها شرعت
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وبدأ بحكمها فقال وزكاة
الفطر سنة واجبة أي مؤكدة ما ذكرناه سنة نقل ح عن بعض شيوخه أنه
المشهور قال ولم أره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب وصحح ابن الحاجب
مشهوريته واختلف في معنى قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل معناه قدرها وقيل معناه أوجبها وعليه مشى صاحب المختصر وقوله على كل حر أو صغير
ذكر أو أنثى حر أو عبد متعلق بسنة وقوله من المسلمين بيان لكل شيء
وما بعده واعترض ح قوله أو عبد بأن ظاهره وجوبها على العبد ولم يقل
به مالك ثم أجاب بأن على بمعنى عن وأو في كلامه للتنويع لا للتخيير
وإنما يتعلق بسنتيتها أو وجوبها على المشهور بمن فضل عنده قوت يومه
مع صاع إن كان وحده أو قوته وقوت عياله مع صاع إن كان له عيال
فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه فإن لم يكن عنده صاع ولا جزء
وهو محتاج ووجد من يسلفه تسلف وأخرج والصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدره
صاع وفي رواية صاعا بالنصب معمول فرض والصاع المفروض مخرج عن كل
نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم
والصدقة المفروضة إنما تؤدى من جل أي غالب عيش أهل ذلك البلد التي هي

منها

منها سواء كان قوتهم مثل قوته أو أدنى أو أعلى فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج
منه أجزأ وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن فعل ذلك لفقر أو عادة
كأهل البادية فإن عادتهم أكل الشعير بالحاضرة مليهم وفقرهم أجزأه
على أحد القولين وهو ظاهر المختصر وإن فعل ذلك شحا فظاهر كلام
ابن الحاجب أن ذاكر لا يجزئه اتفاقا ثم فسر الجل الذي يؤدى منه بقوله
من بر وهو الحنطة أو شعير أو سلت بضم المهملة تقدم أنه ضرب من الشعير ليس له قشر
كالحنطة أو أرز أو أقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة
وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد أو زبيب أو دخن بالدال المهملة
مضمومة أو ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف أو أرز بضم الهمزة
والراء على أحد لغاته معروف وإن أخرج من غير هذه الأنواع التسعة فلا
يجزئه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا أشار إليه بقوله وقبل إن كان
العلس بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة قوت قوم أخرجت الزكاة منه
وهو أي العلس حب صغير يقرب من خلقة البر ولما بين المخرج منه
زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال ويخرج عن العبد
سيده ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل وهو إن كان العبد مسلما للقنية
أو للتجارة أخرج عنه وكذا إن كان آبقا مرجوا أما غير المرجو فلا يخرج
عنه والمعتق بعضه يخرج عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق
عنه والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه وكذلك الولد الصغير
الذي لا مال له يخرج عنه والده ومفهومه أن الكبير لا يخرج عنه وليس
على إطلاقه بل فيه تفصيل وهو أنه إن كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه وإن
بلغ زمنا أخرج عنه والأنثى يخرج عنها وإن بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال
له أنه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وقيدنا الولد بمسلم
احترازا من الكافر فإنه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله ويخرج الرجل يعني
وغيره زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو رق أو نكاح لأغنى
عما قبله وكذلك يخرج زكاة الفطر عن مكاتب على المشهور إذ كان لا ينفق عليه
لأنه عبد له بعد أي بعد عجزه ويستحب إخراجها أي زكاة الفطر إذا طلع
الفجر من يوم الفطر لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر

المسلم

Copyright © King Saud University